كل مكلف شرعا ان يعرف ما يجب في حق مولانا
جل وعز وما يستحيل وما يجوز وكذلك يجب عليه
ان يعرف مثل ذلك في حق الرسل عليهم الصلاة
والسلام يجب ويلزم ويفترض بمعنى واحد والمكلف
البالغ العاقل والمكلف ماخوذ من التكليف وهو
الزام ما فيه كلفة من الاوامر والنواهي على قول او طلب
ما فيه كلفة على القول الاخر وقوله شرعا احتراز عن
مذهب المعتزلة الذين يقولون ان معرفة الله
واجبة بالعقل قبل ان يعرف حقيقة المعرفة الجزم
الموافق للحق عن دليل فالجزم احتراز من الشك
والظن والوهم فانها كلها لا تكفي فيما طلب من المكلف
ان يعتقده في حق الله تعالى وفي حق رسله عليهم الصلاة
والسلام والموافق للحق احتراز من الجزم الذي
لا يوافق الحق فانه لا يسمى معرفة بل هو جهل كجزم
النصارى بالتثليث والمجوس بالاهين اثنين وعن
دليل احتراز من الجزم الموافق للحق لا عن دليل
فانه

فانه يسمى تقليدا ولا يسمى معرفة والتقليد ان تتبع
غيرك في قوله او اعتقاده دون ان تعرف دليله اما
اذا عرفت دليله فانك عارف ولست مقلدا واحترز
بقوله ان يعرف جميع ما تقدم وقد مر غير مرة
التوحيد هل يكفيه تقليد اذا كان جازما به لا تردد
معه دون عصيان او يعصي بتركه النظر وبعضهم
قيد العصيان بان يكون فيه اهلية النظر واما القول
بانه كافر فانما يعرف لابي هاشم الجبائي من المعتزلة والدليل
المطلوب من المكلف عند القائل بوجوب المعرفة هو الجلي
وهو المحوج عن تقرير وحد شبهه كما اذا قيل له تعتقد
ان الله تعالى موجود فيقول نعم فيقال له وما دليلك
على ذلك فيقول هذه المخلوقات ويعجز عن كيفية
دلالتها من انها هل من جهة حدوثها او امكانها او هما
معا او نحو ذلك وعن رد الشبهة التي اوردها الملحدة
من اعراض العالم حوادث لاول لها ونحو ذلك من الضلال
ومعنى جل وانصف بالرفعة التي لا تماثل وتنزه عما لا يليق